

المحاضرة الأولى أولا الفساد مفاهيمه لغة و اصطلاحاً

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة اعترافاً متزايداً بمشكلة الفساد بمختلف أشكاله، والأسباب الدافعة له، والآثار المترتبة عليه، حيث تعددت التعريفات الخاصة بالفساد، ورغم تشابهها الظاهري إلا أنها تحوي اختلافات جوهرية تتعلق بمنطقاتها (فعل إجرامي/ظاهرة اجتماعية)، ومجالات تحليلها (القطاع العام/القطاع الخاص).

مفهوم الفساد:

تتردد كلمة الفساد كثيراً في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء والباحثين بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مفهومه يتقارب أحياناً ويتباعد أحياناً أخرى.

١- مفهوم الفساد في اللغة:

فسد: الفاء والسين والذال كلمة واحدة، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً. والجمع فسدى، والاسم: الفسادُ. يقال: فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحاً، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقل: بطل، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، وغالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته. و الإفساد مصدر فعله أفسد.

و لا يختلف الأمر كثيراً في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يراد بمعنى الجور والاضطهاد (Oppression) أو الظلم الواضح (Injustice) أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة (Destruction) و الانحلال والتعفن (Putrefaction)، كما قد يعني السرقة والاختلاس (Volerie) والابتزاز (Extortion) والإسراف والتبذير (Extravagance) أو خرق القوانين (Violation des lois) أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).

أما في اللغة الانجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضاً، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما ، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة (Bribery).

المحاضرة الأولى

أولا الفساد

مفاهيمه لغة و اصطلاحا

ب- الفساد في الاصطلاح القانوني والاقتصادي والإداري :

هناك مجموعة من التعاريف لبعض المفكرين الغربيين والعرب، وحتى بعض المنظمات الدولية مثل البنك الدولي و منظمة الشفافية حيث تختلف فيما بينها وفقا لطبيعة ظاهرة الفساد المفسرة من وجهة نظر القانونيين أو الاقتصاديين :

- عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق نفع خاص؛
- يعرف صامويل هنتغتون الفساد بأنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة؛
- كذلك يعرف الفساد على أنه أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدتها عصرنا الحالي؛
- يعرف الفساد على أنه انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين؛
- عرف أيضاً على أنه كل اعتداء على حق المواطن الذي يضمنه الدين والقانون الطبيعي والإنساني؛
- وهناك تعريف آخر للفساد بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.
- أما صندوق النقد الدولي فيعتبره استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يرى أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعات ذات العلاقة بالآخرين.
- الفساد هو غرض من أغراض سوء التنظيم والإدارة؛
- كما يعرف الفساد على أنه مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون؛
- وكذلك يعرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، و قد يكون ذلك

المحاضرة الأولى

أولا الفساد

مفاهيمه لغة و اصطلاحاً

مقترنا بسوء استخدام السلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص رشاي بقصد التحايل على السياسات العامة و القوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة، و ذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم ، أو سرقة موارد أو أملاك الدولة أو تبديدها.

أما **البنك الدولي** فقد ذهب و عرف الفساد بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح للمنافسة العامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء للشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للاستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرثية كما قد يتحقق الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو الأصدقاء المقربين دون كفاءة علمية أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

- كما عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، الفساد بأنه القيام بأعمال تتمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر؛

- كما عرف **الأنتربول الدولي للفساد** طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

■ الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر، على نفود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

■ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

■ الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها؛

المحاضرة الأولى

أولا الفساد

مفاهيمه لغة و اصطلاحا

- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.
- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

2.1. التعريف التشريعي للفساد :

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري من الفساد، وذلك كما يلي:

- **تعريف المشرع الفرنسي للفساد:** لقد ميّز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي)، والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه: " سعي الموظف الحكومي بنشاط من اجل ومنح العقد". أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: " قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".
- **موقع الفساد في القانون الجزائري:** إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.